خلف كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين علي ما قيل مثل عبد الله بن
الزبير بالمعلا وسهل بن حنيف واسما ذات النطاقين بنت الصديق وقيل مات
بالمدينه وعبد الرحمن بن الصديق وعبد الله بن عمر وطاوس بن كيسان وابن
عياض وبالجبانة ابو عبيد القاسم بن سلام وعطا بن ابي رباح وسفيان بن
عيينه وبالجبانة خديجه الكبري والقاسم بن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا انه راي بعض الصالحين في المنام قبرا لسيده خديجه الكبري بقرب قبر
فضيل بن عياض ولا ينبغي تعيينه على الامر المجهول كذا قيل قال المرجاني
والقبر المنسوب لابن عمر غير صحيح اي لا يعرف موضع قبره به ايضا واما
موته بمكة فمتفق عليه كموت السيده خديجه رضي الله عنها وممن مات بها اي
مكة من التابعين عطا وسفيان بن عيينه وفضيل بن عياض رضوان الله تع
عليهم وعلى ساير الصحابه اجمعين والمشهور انهم في موضع واحد معروف قريب من
قبة السيدة خديجة الكبري رضي الله عنها وكثير من الاكابر كالامام اليافعي وغيره
دفن معهم فينبغي ان يزورهم ويسلم عليهم ويكثر قراة القران حولهم ويكثر
من الذكر والدعا والاستغفار لهم ولغيرهم من المسلمين ويقول ما ورد في
اداب القبور ومن مات باحد الحرمين الشريفين يرجى له فضل جميل واجر
جزيل جعلنا الله منهم ثم اعلم ان من اداب الزيارة ان ياتي الزاير من قبل
رجلي المتوفي ويسلم فيقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله
بكم لا حقون ونسال الله لنا ولكم العافيه ثم يدعو قايما طويلا وان جلس يجلس
بعيدا منه او قريبا بحسب مرتبته في حال حياته ويقرا من القران ما تيسر له من
الفاتحه واول البقره الي المفلحون واية الكرسي وامن الرسول وسوره يس
وتبارك والتكاثر وسورة الاخلاص اثنى عشر مره او احدى عشر او سبعا او ثلاثا
ثم يقول اللهم اوصل ثواب ما قراناه الي فلان او اليهم ويختم بالدعا والاستغفار
له ولجميع المسلمين ويكره الجلوس علي القبر ووطيه كما ذكره المحقق ابن الهمام
فما يصنعه الناس في حال دفن اقاربهم وقد دفن حواليهم خلق كثير من وطي
تلك القبور مكروه وينبغي ان يجتنب ذلك ما امكنه ولذا استحب بعض المشايخ

ان يمشي

والاحصار والفوات [illegible] وبدل الاولى

[illegible]

ان يمشي في المقابر حافيا وان لم ترد به السنة بل حديث وان الميت ليسمع
خفق نعالهم دل على ان هذا كان اكثر احوالهم والله اعلم

باب

في بيان احكام الجنايات وبيان احكام كفاراتها اي الجنايات وهي جمع
جناية وهي في الاصل اسم لفعل محرم شرعا سوا كان في مال او نفس لكنه خص
في عرف الفقها بما في النفوس والاطراف كما خص ما في المال بالغصب والمراد
هنا ما يكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم ثم الجنايات على انواع لانها اي
الجنايات اما جناية جماع واما جناية قتل صيد واما جناية تطييب واما
جناية لبس او تغطية واما جناية حلق او قلم اظفار واما جناية علي
الافعال اي افعال الحج كالوقوف والرمي والذبح والحلق والطواف ونحو ذلك
واما جناية قطع حشيش الحرم وسياتي بيان كل اي كل نوع من هذه الانواع
في نوع معقود له على حدة والكفارات هي جمع كفارة والمراد بها هنا ما يجب بسبب
الجناية على الاحرام او الحرم وهي ايضا على انواع اي مختلفة لانها اي الكفارة
اما دم واما صدقة واما صيام ثم اما ان يجب الدم عينا اي معينا حتما او الصدقة
عينا اي من غير تخيير ولا ترتيب او على الترتيب او يجب احدها علي
وفق الترتيب بين الشيئين المذكورين الدم عند القدرة عليه والصدقة عند
العجز عنه او على التخيير اي او وجبا مع غيرها وهو الصوم على التخيير الوارد
عن الشرع بين الصوم والصدقة والدم ثم هذه قواعد كليه يتفرع عليها ما يلزم
غيرها فاذا عرفت هذه الاصول فحيث وجب الدم عينا لا يجوز عنه غيره
من الصدقة والصوم وقيمة الهدي ولا يسقط الدم الا باراقته في الحرم وان عجز عنه
اي الدم بقي في ذمته الي ان يقدر عليه ويريقه في الحرم وحيث وجبت الصدقة
عينا يجوز عنها الدم اي بالاولي لانه الاعلى الا انه يشترط ان يتصدق بالـ[illegible] علي
شرايط الاطعام بان يعطي كل مسكين بقيمة نصف صاع لا اقل ولا اكثر ولا يسقط
عنه بالاراقة بل ان هلكت يجب ضمانه ويجوز ذبحه خارج الحرم والقيمة اي
وتجوز عنها القيمة ايضا لا الصوم اي لا يجوز عنها الصوم وان كان عاجزا
عنها اي عن اداء الصدقه او قيمتها وحيث وجب احد الشيئين اي الدم او الصدقة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)